

صحيح مسلم

111 - (60) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبدالله بن نمير قالا حدثنا
عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي A قال .
 . أحدهما بها باء فقد أخاه الرجل كفر إذا Y
[ش (إذا كفر الرجل أخاه) الأرجح أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما
قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثرت منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ووجه
آخر معناه فقد رجع إليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير]